
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

منظومة حقوق الإنسان من منظور الخطاب الدّيني

حياة عمامو
عميدة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة تونس

تطرح معالجة موضوع منظومة حقوق الإنسان من منظور الخطاب الديني، عديد المشاكل المنهجيّة في عدّة مستويات، يتمثل أبرزها في النّقاط التالية:

- اختلاف المرجعيّات بين منظومة حقوق الإنسان والخطاب الديني، فإذا كانت مرجعيّة منظومة حقوق الإنسان من إنتاج العقل البشري في العالم الغربي، و إذا كانت متمخّضة أساسا عن تطوّر الفكر الحداثي الذي بدأ مع عصر التنوير بالفصل التدريجي بين الفكر الدّيني والفكر العقلاني القائم خصوصا على العلم والفلسفة، فإنّ مرجعيّة الخطاب الديني تقوم خاصّة على تعاليم الدين كما وردت في الكتب المقدّسة وعلى ما أنتجه رجال الدين في مختلف الديانات السّماويّة وغيرها من تعاليم وتفاسير وتشريعات لتنظيم حياة الناس وعلاقاتهم فيما بينهم.
- اختلاف السّياقات التّاريخيّة لكلّ من منظومة حقوق الإنسان من جهة والفكر الدّيني من جهة ثانية، فإذا كانت منظومة حقوق الإنسان التي بدأت تتبلور من القرن الثامن عشر وليدة الفكر الإنساني الحديث ، فإن الفكر الديني وخطاباته المختلفة التلوينات تعود إلى عصر ما قبل الحداثة و يمكن أن تصل إلى العصور الغابرة التي تعود إلى ما يقارب الثلاثة آلاف سنة بالنسبة إلى الفكر الدّيني اليهودي، وإلى أكثر من ألفي سنة بالنسبة إلى الفكر المسيحي، و إلى أكثر من ألف وخمسمائة سنة بالنسبة إلى الفكر الإسلامي. وينجرّ عن اختلاف السّياقات التاريخيّة صعوبات جمّة في معالجة موضوع مثل هذه الصّياغة، لأنّ أقلّ ما يمكن أن يسقط فيه الباحث في مثل هذه المواضيع هو الإسقاطات التي يمكن أن تجعل كلّ ما يتوصّل إليه من نتائج هو من قبيل التخمينات الخالية من المعنى، خاصّة وأنّ المقاربات في مثل هذه الحالات تكون في غالب الأحيان

مقاربات إيديولوجيّة صرفة، وهو الأمر الذي يجعل الباحث غير قادر على التقيّد بالمنهج العلمي مثلما يقتضيه البحث في العلوم الإنسانيّة.

- اختلاف التطوّر في الديانات القائمة على الفكر الديني في علاقة بمنظومة حقوق الإنسان القائمة على الفكر الوضعي، فلئن توصّل الفكر الديني اليهودي والفكر الديني المسيحي إلى الفصل بين الديني والدنيوي، فإنّ الفكر الإسلامي ما زال يخلط بين ما هو ديني مقدّس وبين ما هو دنيوي وضعيّ، ومازال يغلّب في كثير من الأحيان الدّيني على الشأن العام المتعلّق بالإنسان وحقوقه.
- اختلاف الخطاب الدّيني الإسلامي في نظرته إلى منظومة حقوق الإنسان، إذ نجد خطابا إسلاميا يدعو إلى التوفيق بين الدين وحقوق الإنسان من منطلق أنّ الإسلام كرّم الإنسان ووفر ضمانات لحقوقه بمختلف أنواعها، وفي المقابل نجد خطابا إسلاميا آخر يعتبر منظومة حقوق الإنسان معادية للشريعة الإسلاميّة لمناداتها بمنع عقوبة الإعدام وإقامة الحدود التي أقرّها الشرع... ويوجد خطاب ثالث ينتسب أصحابه إلى الثقافة الإسلاميّة، وبالرّغم من ذلك فإنهم يعتبرون الدّين معاديا لمنظومة حقوق الإنسان، الأمر الذي يجعلهم يعدّون كلّ المنادين بالتوفيق بين تعاليم الدّين الإسلامي وما تنصّ عليه منظومة حقوق الإنسان باعتبارها منظومة كونيّة، إن هم إلا مندرجون في باب التلفيق والدّعاية السّياسيّة التي لا يمكنها توفير أيّة ضمانات في اتّجاه تطبيق حقوق الإنسان في بعدها الكوني.
- افتقاد منظومة حقوق الإنسان التي تدّعي الكونيّة للعدالة في تطبيقها، وهذا ما يجعلها تفتقد إلى المصداقيّة عند المنتسبين إلى بعض الأديان وخاصّة المسلمين منهم وبعض الأجناس والعرب تحديدا. ومن شأن ذلك أن يقوّي معاداة هذه المنظومة، والالتجاء إلى التطرّف الدّيني الذي يؤلّب على كلّ المختلفين معه في اتجاه تكفيرهم واستئصالهم.

بالاعتماد على ما سبق ذكره من مشاكل منهجيّة تتعلّق بمعالجة مثل هذا الموضوع، اخترنا التركيز على بعض المسائل المثيرة للجدل في الخطاب الديني الإسلامي خاصّة، وذلك بمقارنتها بما تنصّ عليه منظومة حقوق الإنسان في شأنها. وتتعلّق هذه المسائل بالحقّ في الحياة، وحريّة المعتقد، والوضعيّة القانونيّة للمرأة.

I. الحقّ في الحياة

تنصّ منظومة حقوق الإنسان على أنّ الحياة[1] حقّ مقدّس لكلّ إنسان مهما كان لونه أو جنسه أو دينه أو وضعه الاجتماعي، حقّ يتوجّب أن تكفله كلّ الدّساتير والقوانين المنبثقة عنها، مع التأكيد على توفير الضمانات القانونيّة التي من شأنها أن تكفل هذا الحق لكلّ إنسان مهما كان الجرم الذي اقترفه، وتعتبر هذه المنظومة نفسها أنّ كلّ من لا يحترم هذا الحق لكلّ إنسان هو منتهك لحقوق الإنسان يتوجّب تتبّعه عدليّا سواء شخصا أو مؤسّسة.

لم تتوصّل الإنسانيّة إلى إقرار حقّ الإنسان في الحياة إلاّ مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع ذلك ظلّت عقوبة الإعدام[2] قائمة في أغلب دول العالم بما في ذلك الدول الأكثر عراقة في الديمقراطيّة واعتمادا على منظومة حقوق الإنسان. ولا نعتقد أنّ إقرار منظومة حقوق الإنسان لحقّ الحياة له أيّ صلة كانت بالدّين، لأنّ كلّ الأديان شرّعت للقتل وأباحت للأشخاص وخاصّة أصحاب السّلطة والنّفوذ، تعذيب الأفراد والمجموعات وقتلهم لأيّ سبب كان حتّى وإن كان عدم دفع الضرائب المفروضة عليهم. ولا أدلّ على ما ذهبنا إليه من تشريع كلّ الدّيانات للعبوديّة مع كلّ ما تقتضيه هذه الوضعيّة الاجتماعيّة غير الإنسانيّة من انتهاك لحرمة العبيد الجسديّة والمعنويّة. فلئن اختلفت نظرة الأديان السّماويّة إلى العبيد، فإنّ إلغاء العبوديّة لم يكن نتاجا لتطوّر الفكر الدّيني، وإنّما كان نتيجة لتطوّر القانون الوضعي الذي أنتجه فكر الحداثة باعتباره لبنة من لبنات منظومة حقوق الإنسان التي بدأت تتبلور منذ القرن الثامن عشر. وفي شأن اختلاف الدّيانات السّماويّة في نظرتها إلى العبيد يذكر الأستاذ الصّادق بلعيد في كتابه القرآن والتشريع: "لقد كرّست أقدم التشريعات سواء كانت بشريّة المصدر مثل القانون الرّوماني أو دينيّة المصدر مثل اليهوديّة والمسيحيّة والإسلام العبوديّة. فقد عرفت اليهوديّة، منذ أكثر من ألفي سنة قبل الميلاد، مؤسّسة العبوديّة، فكان الاسترقاق من أهمّ الأسباب عندهم لشنّ الحروب باعتبارها وسيلة لسبي النّساء والأطفال وكسب مزيد العبيد. وكان العبد ملكا لسيّده له عليه حقّ القتل والاستثمار والبيع.

---

[1] - هو أحد الحقوق الأساسية للإنسان وقد كرسته الشرعة الدولية في وثائق أممية وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الثاني الملحق به.

[2] - تعتقد منظمة العفو الدولية في تقريرها الصادر في مارس 2010 أن عقوبة الإعدام "تشرعن" فعلاً عنيفاً على يد الدولة لا يمكن الرجوع عنه، وهو ما تؤكده متابعة هذه المسألة منذ صدور كتاب منظمة العفو الدولية سنة 1989 "ضد عقوبة الإعدام"، إذ أظهرت الأبحاث أن هذه العقوبة غالباً ما تطبق بشكل ينطوي على تمييز وتستخدم بصورة غير متناسبة ضد الفقراء والأقليات وأفراد الجماعات العرقية والدينية. وغالباً ما تفرض عقوبة الإعدام إثر محاكمة جائرة ولكن حتى عندما تحترم المحاكمات المعايير الدولية العادلة، فإن خطر إعدام شخص بريء هو احتمال لا يمكن استبعاده مثلما يتضح ذلك باستمرار. أنظر منشورات منظمة العفو الدولية، المجلة الالكترونية، العدد 15، الحق في الحياة.

أمّا المسيحيّة فقد دعت العبيد إلى طاعة الأسياد فكانت بذلك أبعد ما يكون عن الثوريّة لأنّها لم تنادِ بإلغاء العبوديّة ولا حتّى إلى التقليل من شأنها، كما فعل الإسلام الذي ولو أنّه لم يدع إلى إلغاء العبوديّة إلاّ أنّ القرآن دعا في عديد المرّات إلى العطف على العبيد وشجّع في عديد المناسبات على تحرير الرّقاب وعلى معاملة العبيد المعاملة الحسنة. كما حرّضت عديد الأحاديث النبويّة على العطف على العبيد ومعاملتهم كإخوة"[3].

لئن اختلفت نظرة الأديان السماويّة للعبيد من المعاملة القاسية إلى العطف عليهم فإنّها اشتركت كلّها في الاعتراف بالعبوديّة باعتبارها مؤسّسة تضمّ أناسا من درجة دنيا تُمَكِّن من استغلالهم والاتجار بهم وقتلهم إن أراد أسيادهم ذلك. ولا تقتصر النظرة الدونيّة للأديان السّماويّة على العبيد وإنّما تتجاوزها إلى الأجانب الذين تعتبرهم الشريعة الإسلاميّة أهل ذمّة يعاملون معاملة مختلفة عن معاملة المسلمين للمسلمين.

وبسبب عدم تحريم الدّين للعبوديّة وللتمييز بين الأجناس وللقتل الذي وإن قلّص القرآن في فعله فإنّه أباحه إذ ورد في الآية 33 من سورة الإسراء " ولا تقْتُلُوا النّفْس التي حرّم الله إلاّ بِالحقّ..."، فإنّ الخطاب الدّيني وخاصّة الإسلامي منه ظلّ من أشدّ المعارضين في زمننا هذا لإلغاء عقوبة الإعدام كما تنصّ على ذلك المنظومة الكونيّة لحقوق الإنسان، بحجّة أنّ الدّين حرّض على قتل من يقتل النفس بدون ذنب وقتل الكافر والمرتدّ.

خلافا للمنظومة الكونيّة لحقوق الإنسان لم يشرّع الخطاب الديني في جانبيه العقائدي والفقهي لضمان الحقّ في الحياة.

II. حريّة المعتقد

تعتبر منظومة حقوق الإنسان الكونيّة حريّة المعتقد[4] من أبرز سمات التنوّع الثقافي التي من دون المحافظة عليها وحمايتها من الذوبان في صلب المعتقد المهيمن، لا يمكن للمجتمعات أن تتلاقح وتتطوّر في اتّجاه الإثراء الحضاري الذي من شأنه أن يطبع أيّ شعب من

[3] - بلعيد (الصّادق)، **القرآن والتّشريع: قراءة جديدة في آيات الأحكام**، تونس، مركز النّشر الجامعي، 2000، ص 77.

[4] - ميثاق الأمم المتحدة (المواد 1 و13 و55)، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 18)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد 18 و26)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 13)، إعلان الأمم المتحدة لسنة 1981 بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، التعليق رقم 22 للجنة المعنية بحقوق الإنسان لسنة 1993 حول المادة 18 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الشعوب بخصوصيّات تميّزه من بقيّة الشّعوب الأخرى مع ضمان انفتاحه على بقيّة الحضارات والثقافات للاستفادة منها وإفادتها.

لا يُعتبرُ تعّدد المعتقدات الدّينيّة سمة من سمات الحداثة وإنّما وُجد منذ أقدم الفترات التاريخيّة، إذ تعايشت منذ ظهور الأديان المعتقدات المتعدّدة الآلهة مع المعتقدات التوحيديّة، وتعايشت المعتقدات اليهوديّة مع المعتقدات المسيحيّة كما تعايشت المعتقدات الإسلاميّة مع اليهود والمسيحيّين، وتعايش المسيحيّون مع مختلف الهرطقات التي تفرّعت عن المسيحيّة، والشّيء نفسه يقال بالنّسبة إلى المسلمين الذين تعايشوا سنّة وشيعة وخوارج بمختلف مذاهبهم. غير أنّ غياب التنصيص على حرّيّة المعتقد في مختلف أعراف هذه الأديان وكتبها المقدّسة حال دون التعايش السّلمي والاحترام المتبادل بين كلّ هذه الأديان بنحلها ومذاهبها المتعّددة، فكثرت الحروب الدينيّة و الفتن السّياسيّة ذات الطابع الديني، فأدّت في عديد الفترات التّاريخيّة إلى التعذيب والاضطهاد والقتل بل وحتّى إلى الإبادة الجماعيّة. وفي هذا السّياق لا يفوتنا أن نذكر بعض الأمثلة التي زخر بها تاريخ الإنسانيّة مثل عمليّات الاضطهاد التي سلّطها الأباطرة الرّومان على المسيحيّين قبل أن تصبح المسيحيّة الدّين الرّسمي للامبراطوريّة الرّومانيّة خلال القرن الثالث للميلاد، وعمليّات التفتيش والتقتيل التي وصلت حدّ الإبادة الجماعيّة التي قام بها المسيحيّون الكاثوليكيّون ضدّ الفرق والمذاهب المسيحيّة التي خالفتهم رأيهم في الاعتقاد في التثليث، وعمليّات الاضطهاد والتعذيب التي سلطوها ضدّ اليهود والمسيحيّين البروتستان والموريسكيّين بين القرنين 13 و16 ميلادي. وفي السّياق نفسه أيضا نذكر ما قام به المسلمون من طرد وإبادة جماعيّة ضدّ يهود المدينة، ثم ما قام به أصحاب السّلطة منهم ضدّ الشيعة والخوارج، وما قام به الشيعة الفاطميّون ضدّ أهل السّنّة في القيروان خلال القرن العاشر للميلاد، هذا إلى جانب اضطهادهم لليهود في العهد الموحّدي الذين تمّ إقصاؤهم جغرافيّا واجتماعيّا ووقعت معاملتهم بوصفهم فئة منبوذة.

وبالرّغم من كثرة الاضطهاد الذي حدث بين مختلف الأديان في عصور ما قبل الحداثة، فإنّ هذا لم يمنع من التثاقف الذي نتج عن التعايش الذي عرف فترات سلم عديدة بين مختلف المعتقدات الدّينيّة. وقد أدّى ذلك إلى تلاقح ثقافي وحضاري أثّر تأثيرا إيجابيّا في أهم حضارات البحر المتوسّط، نتيجة العلاقات المتنوّعة التي ربطت بين مختلف الأديان والأجناس في فترات السّلم كما في فترات الحروب وخاصّة زمن الحروب الصّليبيّة.

إنّ ثقافة حقوق الإنسان وبرغم ترسّخها في وقتنا الحاضر وخاصّة عند شعوب العالم الغربي، فإنّها ما زالت لم ترتق إلى درجة اعتبار حريّة المعتقد وكلّ ما يترتّب عليها حقّا مكتسبا لكلّ إنسان مهما كان دينه، وذلك بسبب المخاطر المتعدّدة التي يمكن أن ترتكب نتيجة هذه الحريّة التي يمكن أن

يستغلّها بعض الأطراف لممارسة التطرّف الديني وتصفية كلّ من يخالفهم الرّأي أسوة بما كان يمارسه أسلافه ضدّ أعدائهم الذين يصنّفون على أساس انتمائهم الدّيني ومدى التزامهم به على صعيد العقيدة لاسيما على مستوى السلوك في تطبيق الشريعة التي يعتقدون فيها.

III. وضع المرأة القانوني

عرف وضع المرأة القانوني تطوّرا سريعا خلال القرن العشرين. فتحوّلت من كائن لا شخصيّة قانونيّة له بحكم تبعيّتها للرّجل، إلى كائن فاعل في الفضاء العامّ بعد أن تحصّلت على حقّ التعلّم والشغل والمشاركة في الحياة الاجتماعيّة والاقتصادية والثقافيّة والسّياسيّة. غير أنّ وضع المرأة القانوني[5] لم يكن على المستوى نفسه من التطوّر في كلّ أنحاء العالم نتيجة الرّواسب الدينيّة والأعراف الاجتماعيّة الموروثة عن فترة ما قبل الحداثة. فلئن أمكن للمرأة الغربيّة الحصول على وضع قانوني مساو أو يكاد للرّجل، فإنّ المرأة المنتمية إلى الثقافة الإسلاميّة ما زالت تعاني من نظرة مجتمعها الدونيّة إليها فضلا على أنّها ما زالت تعاني كلّ أشكال التمييز التي تحرمها حقّها في التعلّم والشغل والمشاركة في الحياة العامّة. فهل إنّ الوضع القانوني المتخلّف الذي تعيشه المرأة في المجتمعات الإسلاميّة يعود إلى إرث الفكر الدّيني أم إلى عدم انخراط مجتمعاتها في المنظومة الكونيّة لحقوق الإنسان التي تقوم على المساواة بين المرأة والرّجل؟

يتبيّن من خلال النصوص المتعلقة بوضع المرأة في الكتب السماويّة المقدّسة، أنّ ما نزل في شأنها في القرآن فيما يتعلّق بقصّة الخلق، أرفع حظوة لها ممّا نزل عنها في الكتاب المقدّس بعهديه القديم والجديد. ففي حين ينصّ القرآن في الآيتين 35 و36 من سورة البقرة والآية 1 من سورة النساء والآية 6 من سورة الزمر والآية 6 من سورة الأنعام، على أنّ الله يعطي للرّجل والمرأة وضعا إنسانيّا متساويا، لأنّهما التقيا في فضاء واحد هو الجنّة، بعد أن خُلقا في زمن واحد، ثمّ إنّ الاثنين كانا شريكين بنفس الدّرجة في أحداث انقطاع هذا النظام الأوّل الذي ابتدأ في الجنّة، وسبّبا معا نهاية ذلك الزمن السّعيد بالهبوط إلى الأرض مع إبليس رمز الفساد والشرّ في الحياة الدّنيا. تشير قصّة الخلق هذه نفسها في سفر التكوين من التوراة إلى أنّ حوّاء خُلقت من الضلع الأسفل لآدم، وأنّها هي التي أغوته بأكل الثمرة التي أخرجتهما من الجنّة، وبذلك تصبح هي الآثمة التي ارتكبت

[5] - منشورات الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، جنيف، نوفمبر 2014، تقرير "حقوق النساء هي حقوق الإنسان"، منشور رقم HR/PUB /14/2، متاح على الرابط الالكتروني التالي:
http://www.ohchr.org/Documents/Events/WHRD/WomenRightsAreHR.pdf

خطيئة إخراج آدم من الجنّة. ولمّا كان التفسير الإسلامي للقرآن قد غيّب المرجعيّة القرآنيّة التي سوّى من خلالها الله بين الرّجل و المرأة وركّز على مرجعيّة الإرث الميثولوجي والدّيني للفضاء السّامي ليقدّم أسبقيّة الذكر على الأنثى في الخلق بتبنّي ما ورد عن هذه القصّة في التوراة والإنجيل، فقد أثّر ذلك في الضمير الجمعي للمسلمين الذين تشبّثوا بما ورد في تفسير الطبري القائل بخلق حوّاء من الضلع الأسفل لآدم وغوايتها له بأكل الثمار المحرّمة، ممّا حوّلها إلى آثمة ومذنبة وعورة وهو ما أدّى إلى حجبها عن الأنظار حتى لا تُواصل في إغواء الرّجال وإيذائهم.

لئن رفع القرآن من شأن المرأة في قصّة الخلق وجعلها مساوية للرّجل، فإنّ التفسير حطّ من هذا الشأن ورسّخ في أذهان المسلمين الصّورة الدّونيّة للمرأة باعتبارها آثمة ومذنبة ورمزا للغواية و الشرّ. وكان من شأن ذلك كلّه أن أصبح عزلها وتغييبها عن الحياة العامّة ضرورة من أجل وقاية الرّجال من شرورها وآثامها.

لقد تجاوز اليهود والمسيحيّون هذه النظرة المشينة للمرأة لتوصّلهم إلى الفصل بين صورتها في الفكر الدّيني وما تتمتّع به من شخصيّة قانونيّة مساوية للرّجل في المنظومة الكونيّة لحقوق الإنسان، أمّا المسلمون فقد حافظوا على نظرتهم الدّونيّة للمرأة وأصرّوا على اعتبارها كائنا آثما ونجسا وشرّيرا على حسب ما ورد في تفاسير القرآن المتأثرة بالحضارات والدّيانات السّابقة للإسلام وليس على حسب ما ورد في النصّ القرآني.

إنّ منظومة حقوق الإنسان بوصفها نتاجا للقانون الوضعي الحداثي لا يمكن أن تتطوّر في رحم الفكر الدّيني حتّى وإن كان متطوّرا في روحه وفلسفته عن فكر الأديان التي سبقته، لأنّ سياقات نشأة الفكر الدّيني بمختلف مكوّناته مختلفة تماما عن السّياق التاريخي للفكر الحداثي الذي ينهل من العقل الإنساني المرتبط بالزمان والمكان، ولا ينهل من الفكر المطلق المقدّس.